

قواعد الدرر البهية [81] لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستكمل او نستأنف الحديث عن بقية المسائل - [00:00:01](#) المتعلقة بمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يوم معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني المتعلقة بالفروع الفقهية في باب العدة والاحداد اليس كذلك - [00:00:22](#) تكلمنا عن القواعد والمعاني والعلل التي قيدها الفقهاء في فروع العددين بيناها بيانا شافيا ولله الحمد وتكلمنا عن انواع العدد وايضا ذكرنا بعض الادلة والقواعد المتعلقة بها بقي يا معاشر الاحبة - [00:00:48](#) بقي من المسائل المهمة التي ينبغي ان ننبه عليها بقي منها وما زلنا في مسائل الاحوال الشخصية اه بقي بارك الله فيكم ما يتعلق ما يتعلق بما اشار اليه المصنف - [00:01:33](#) نحن آآ سنقرأ الفروع الفقهية التي سيدها الشوكاني رحمه الله تعالى وان كنا قد علقنا عليها في اللقاء الماضي باب العدة والاحداث اهي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض - [00:02:09](#) ومن غيرهما بثلاثة اشهر وللوفاة باربعة اشهر وعشرة. وان كانت حاملا الوضع ولا عدة على غير مدخولة والامة كالحررة وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والبكت في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره. هذه علقنا فيها - [00:02:42](#) علقنا عليها يا معاشر الاحبة علقنا على هذه الفروع بينا بيانا شافيا تكلمنا عن هذه المسائل هنا اشار الى مسألة اه مسألة المعتدة بحمل قالوا ان كانت حاملا فبالوضع قد بينا القاعدة الاصولية المتعلقة بها - [00:03:10](#) وهي قاعدة ماذا؟ قاعدة النص القرآني لان فيها فيها تخصيص بالغاية حتى يضعنا حتى يضعنا منها ايضا معنى الشرط يفهم منها معنى بشرط يعني بشرط ان تكون ان تكون حاملا - [00:03:46](#) تضي عدتها حتى يضع حملهن حتى يضعنها حملة والمعنى المقصود هنا الاشارة الى قصتي امرأتي الى امرأة اسمها واظن اننا نبهنا على هذه المسألة اللقاء الماضي هذه كانت عند زوجها - [00:04:23](#) وتوفي عنها وهي حبلى من الذي خطبها من الذي خطبها من الذي خطب ابنت ان تنكحه قال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين يعني هي ابنت ان تتزوج ابا السنا - [00:05:05](#) خاطب ابو السنا بك ان تتزوجه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم النافذات فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي - [00:05:44](#) لاحظوا انها رفضت ان تتزوجه حتى تنتهي عدتها لابد ان تضع اذا كانت حاملا وهذا الحديث النبوي الجماعة بين بين منطوق الاية الكريمة قالوا الاماكن الحرة. طبعاً بقية الفروع تكلمنا عنها في اللقاء الماضي - [00:06:12](#) والاماكن الحرة يعني في احكام العدة قد تكلمنا عن هذه المسألة ايضا ويجب على المعتدة للوفاة ترك التزين هذه المسألة التي اشار اليها في الباب عندما قال باب العدة والاعداد - [00:06:50](#) يعني تترك الزينة ما في اشغال للذهن بالنظر اليها او التفات او الالتفات اليها اه كما في حديث ام سلمة كما في حديث ابو سلمة اه ان

امراً توفي زوجها - 00:07:19

خافوا على عينها فاتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه فقال لا تكتحل ان الكحل زيادة وهذا استدلال بالسنة القولية نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن زينة الكحل - 00:07:47

لانه في الحديث الاخر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام. الا على زوجها اربعة اشهر وعشر وكما تعلمون الاخوة يعرفون حديث آآمي عطية - 00:08:15

ولا تكتحلوا اه من يكمل ولا تكتحلوا ولا تلبسوا ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب اذا المرأة المتوفى عنها زوجها تجتنب الزينة والكحل وما في معنى مثل العطورات وما شاء الله - 00:08:44

وبقية الفروع تكلمنا عنها في اللقاء الماضي كما مر معنا بارك الله فيكم واضح يا مشايخ قال هنا انتقل الى فصل جديد ويجب استبراء الامة النسبية والمشتراة ونحويهما بحيضة ان كانت حائضا - 00:09:25

والحامل بوضع الحمل ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم على البائع ونعويه واضح هنا يتكلم عن استفراء المملوكة المصرية او المشتري لانه ورد في السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:54

انه قال الا توطأ حابل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ماذا نستفيد من هذا النهي وجوب الرحم وجوب استبراء الرحم لهذه الامل التي اشتراها او سيدها واضح - 00:10:37

يعني ذهب الى سوق الاياماء او سوق الجواني واشترى قامة اشترى امة فانه يحرم عليه ان يجامعها حتى يستبرأ الرحم بحي ظد واحدة يعني هي طائر ينتظر حتى تحيض فان كانت حائضا ينتظر حتى - 00:11:13

حتى تظهر اذا كانت حاملا فانه يحرم عليه ان يجامعها حتى تضع ماذا حتى تضع جنينها وان كانت غير حامل ينتظر حتى حتى تحيض وتظهر والمشتري يعني مثلها في الحكم - 00:11:54

لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه يعني لا يضع منبه في رحمه - 00:12:28

امراً قد حملت من رجل اخر واضح هذا منطوق هذا الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولا غيره يعني ما يجامع امرأة وهي وهي حامل من رجل - 00:12:57

اه وهذا واضح وبهذا نكون قد وبهذا نكون قد انتهينا من الفصل المتعلق بالاستبراء استبراء الانا المشبية يعني في المعركة او المشتراة من سوق الجواني تلاحظون انها مؤسسة على ماذا - 00:13:28

على قاعدة الاجماع وايضا على على قاعدة السنة القولية والعملية من النبي صلى الله عليه وسلم لان الجواني كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنا كثيرات يتم البيع بالجواني - 00:14:02

ويتم شراء الجواني في الليل والنهار بكثرة لهذا عقد العلماء هذا الفصل في هذا العراء. الان ننتقل يا معاشر الاحبة الى فصل باب جديد هو باب النفقة باب النفقات. ما المقصود بباب النفقة - 00:14:27

ما المقصود الاخ علي ما المقصود باب النفقة النهاردة نقصت بباب النفقة من بعض الفقهاء يسمونه باب النفقات وبعضهم منسميه باب يسمونه باب النفقة باب النفقات او باب النفقة هو متعلق بماذا - 00:14:56

بما يصرفه يعني يصرف ثمنه المسلم هذا نفسه او على فرعه. ما معنى فرعه ما المقصود بالفرع يعني على ابنه او على عصره يعني على والدي او على زوجته او على بهيمته - 00:15:28

اذن النفقات لا تخرج عن هذه المعاني اما ان ينفق على نفسه واضحة اشترى ثوبا يشتري طعاما لنفسه هذه اسمها النفقة على النفس وهناك النفقة على نفقة الفرع على الاصل ينفق على والديه - 00:16:10

الابن ينفق على امه ينفق على ابيه ينفق على جده وهناك نفقة العكس نفقة الاصل على الفرع نفقة الاب على الابن او نفقة الاب على ابن الابن واضح وهناك النفقة على الزوجة - 00:16:38

وهناك النفق على البهيمة لاحظوا حتى الفقهاء في مصنفاتهم عقدوا فروعا للنفقة على البهيمة على قطة او على غنم او على اعزكم الله كلب حراسة او على حمار او على - [00:17:09](#)

دواب به او على هذا المقصود بباب النفقات تلاحظون انه بدأ بالحكم ماذا حكم التكليف قال تجب ما معنى هذا يجب حكم تكليفي تجب على الزوج للزوجة والمطلقة رجعيًا. لا باننا - [00:17:34](#)

المطلقة طلاقا باننا يعني طلقها بالثلاث فانها لا تعود اليه ولا ينفق عليها اما المطلقة طلاقا رجعيًا فانه ينفق عليها النفقة على الزوجة واجبة الله سبحانه وتعالى ماذا قال من يتذكر منكم النص - [00:18:11](#)

نريد النفقة على الزوجة وارزقوهم فيها واكسوها وارزقوهم فيها هذا جاء في قصة من قصتي هند امرأة ابي سفيان هند بنت عتبة لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي وقالت ان ابا سفيان - [00:18:48](#)

رجل شحيح يعني انه يمسك النفقة عليها لا يعطيها ما تحتاج فماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يعطيها ولا يعطي ابناءها الا اذا اخذت خفية - [00:19:28](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف طيب ما حدها النفقة هذي حدها اذا اكل يعطي زوجته اذا شرب يعطي زوجته اذا اشترى لباسا اشترى لزوجته لباسا - [00:19:55](#)

وهكذا هذا حد النفقة يعطيها ما تعارف عليه الناس ان فيه الكفاية مصروف الشهر ما تقوم به المؤونة او ما تقوم به الكفاية او ما يشد الضرورة والحاجة واضح لان الله تعالى قال ينفق - [00:20:22](#)

ذو سعة من سعته اليوم فقد له ساعة من ساعته يعني الغني يغدق على زوجته والفقير بحسب قدرته وقلنا لاعتبار بالنفقة قاعدة العرف قاعدة العرف تجب على الزوج للزوجة والمطلقة رجعيًا لا باين. تكلمنا عن هذه - [00:20:56](#)

تكلمنا عنها ثم قال ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى ما معنى هذا جاء في عدة الوفاة. فلا نفقة ولا سكنى لا في عدة الوفاء ولا نفقة ولا سكنى الا ان تكون حاملتين - [00:21:40](#)

نفقة المعتدة من الوفاة والحامل المعتدة من الوفاة هذه لا تجد هذه لا تجبوا ما معنى لا تجب اذا توفي زوجها هل تجب لها النفقة لكنها مستحبة الا ان تكون حاملتين - [00:22:15](#)

لان الله تعالى قال فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملة لان النفقة يا معاشر الاحبة على الزوجة تكون واجب في حياتي زوجها. وهذا تحليل هذا تحليل وايضا تأسيس على القاعدة الاصولية وهي قاعدة ماذا - [00:23:11](#)

استسحاب حياة الزوج لان النفقة تكون عليه واجبة حتى اخر دقيقة من حياتي فاذا مات انقطع الوجوب هنا لكن ان اخذت من ماله من مال زوجها فان هذا لا بأس في ذلك - [00:23:48](#)

الا ان تكون حاملتين اذا كانتا حامجتين فان الرجل ينفق على زوجته وكذلك اذا كان آآ متوفيا فانه ينفق على هذا الجنين من الذي ورثه وهذا المعنى جاء في قول الله تعالى - [00:24:27](#)

فأنفقوا عليهن حتى يرضعن واضح لاحظوا الآية الكريمة حتى يرضعن يعني ان الغاية التي تتوقف فيها النفقة هي وضع الحمل اذا طلقها وهي حامل يجب عليه ان ينفق عليها وعلى جنينها - [00:25:10](#)

لان هذا الابن ينسب لمن لطلقها واذا كان هذا الرجل قد توفي فتجب في ماله بعكس المسألة الاولى اذا توفي ولم تكن حاملا. هذا يختلف قال وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر - [00:25:43](#)

وتجب على الوال هذا يتكلمنا عنها باول في اول الباب قلنا انواع النفقات انواع النفقات يعني انه ينفق على نفسه وينفق على اصله على والديه جديه جداتي ان قدر على ذلك - [00:26:24](#)

الكفاية لانه ينفق على ابيه وان علا هذا فيما يتعلق نفقة الاصول وكذلك نفقة الفروع وتجب على الوالد يعني الاصل على الفرع ينفق على ولده المعسر مثل ماذا؟ من يذكر الدليل - [00:26:54](#)

من يذكر الدليل من يعرف الدليل مقعد استمسكها من عرف الدليل من عرف الدليل وقد قصد السبيل اعطونا دليلا على انه يجب على

الوالد ان ينفق على ولده المعسر. اعطونا دليلا - 00:27:45

يلا هذا والد وعنده ابن معسر هل يجب على الوالد ان ينفق على ابنه المعسر ام لا الجواب نعم. طيب الدليل اين لا هذا ما يصلح اريد دليلا اريد دليلا - 00:28:21

صريحا دليل انه يجب على الوالد الموسم ان ينفق الو ابنه المعسر انت ومالك لابيک هذا ليس بصريح وان كان يحتمل انت ومالك لابيک لأ في دليل صريح على انه يجب على على الاب الموسر ان ينفق على - 00:29:03
الابن المحسن ما هو الدليل ما هو الدليل بارك الله فيكم نريد دليلا نريد اه لا في دليل في دليل صريح. انتم غفلتم وما انفقتم منا فقدا لا لا لا في دليل صريح قلنا يا مشايخ - 00:29:38

وعلى المولود لا الدليل اه الدليل هند بنته عتبة لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي لا يعطيني ما يكفيني وولدي - 00:30:27
يعني الاب غني والولد ليس عنده مال. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال خذي امر خذي ما يكفيك نعم على قاعدة العرف لكن الدلالة تؤخذ من النص خذي - 00:30:58

دلالة الامر لكن مستوى النفقة هذي على العرف. مستوى النفقة على العرف يا مشاعر. وضعت وضعت المسألة طيب قال وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر. وتجب على السيد لمن يملكه - 00:31:21
مر معنا في درس اقصر المختصرات تذكرون لما ذكرنا نفقة السيد على خادمه في الحديث حديث مسلم ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف. ولا يكلف من العمل - 00:31:43

الا ما يطيق فينفق السيد علاء انا مملوكه ما يحتاجه. وانا ذكرت لكم قبل قليل انواع النفقات. نفقة الفرع على الاصل نفقة الاصل على الفرع نفقة الزوج على زوجة النفق على البهائم النفقة على النفس - 00:32:06
ذكرناها قبل قليل لا نريد ان نعيدها كل كل دقيقة قال ولا تجب على القريب لقريبي. واضح مهمة هادي ولا تجب على القريب لقريبي كيف لا تجب على القريب لقريبي؟ - 00:32:28

يعني لا يجب عليه ان ينفق على عمه لا يجب عليه ان ينفق على ابن عمه على حاله ما يجب عليه لكن ان كان عنده فضل مال فهذا طيب هذا طيب - 00:32:49
احتسبها صلة رحم فهذا جيد اذا كان معسرا فالاولى ان يغيثه قال ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكته واضحة هذي لان تكلمنا عنها تكلمنا عنها بالنسبة مسألة طبعا هناك مسائل ما ذكرها الشوكاني رحمة الله عليه - 00:33:08

يتعلق بماذا يتعلق النفقة على البهائم اشار اليه اشارة يسيرة هذي جاءت على قاعدة ماذا قاعدة السنة القولية واذا ذبحتم فاحسنوا ماذا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتل ان الله كتب الاحسان على - 00:33:48
على كل شيء يعني اذا عندك بهيمة حتى طريقة الذبح تكون حسنة اذا اطعمتها وارادت ان تذبحها يكون الذبح حسنا ولهذا قال ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اذا هو اذا انفق على بهيمته - 00:34:23

اذا انفق على بهيمته فانه يتقي الله في الاحسان اليها وعند ذبحها. ومعروف حديث دخلت امرأة النار في هرة دخلت النار امرأة فيها لا هي طعمتها ولا هي ولا هي ارسلتها تأكل - 00:34:52
من خشاش الارض حتى ماتت المرأة التي غفر لها امرأة بغى غفر لها بسبب ماذا رأت كلبا يلهث من العطش الشاهد من هذا الكلام وجوب النفقة على البهيمة طيب قد يقول قائل - 00:35:20

انا ليس عندي دواب وربى اليس عندي غنم ليس عندي بقر؟ ليس عندي ابل ليس عندي اه اه الضائن كيف يجاب على هذا نقول اذا كان عندك هرة في البيت - 00:35:46
فيجب عليك ان تحسن وان تنفق عليها وكذلك الطيور التي تربي هذا ايضا لابد من النفقة عليها حتى لا تموت واضح يا مشايخ بقي علينا او بقي لنا بقي لنا ماذا - 00:36:08

بقي لنا فقط باب الرضاع والحضانة وننتقل الى البيوع ما شاء الله. طبعاً غدا سيكون درس نعوض فيه ماذا الدرس الذي فاتنا بالأمس.

[00:36:42](#) غدا سيكون هناك درس نعوض النقص الذي فاتنا -

وبهذا والله الحمد نكون قد اه انتهينا والله الحمد من نصف المتن انتهينا من نصف المدن وبقي لنا النصف او اقل من النصف ونختم هذا

[00:37:06](#) المتن المبارك ان شاء الله تعالى -

نعم ما سؤالك؟ تفضل ما سؤالك ارفع الصوت السؤال اذا كان الولد غنيا اذا كان الولد غنيا فلا تجب النفقة على والده اذا كان الولد غنيا

[00:37:33](#) الا تجب النفقة علي من مال والده -

النفقة على المعسر الولد واضح؟ وكذلك الوالد لا تجب النفقة من الولد على والده اذا كان موسرا من باب اولى اسأل الله تبارك

[00:38:16](#) وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا الله اعلم واحكم -

[00:38:55](#) صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -